

دليل النظام الأكاديمي والاختبارات

إعداد

عمادة التطوير والجودة

٢٠١٩م

محتوى الدليل

مقدمة الدليل

مفاهيم ومصطلحات جامعية

لائحة الدراسة والاختبارات

كيفية حساب المعدل التراكمي

مقدمة الدليل

انطلاقاً من التزام جامعة القصيم برفع جودة خدماتها ومخرجاتها، تضع عمادة التطوير والجودة مجموعة من الأدلة التي تهدف إلى ضمان تطبيق المعايير الأكاديمية والمهنية بما يحقق رسالة الجامعة وأهدافها الاستراتيجية. وباعتبار الطالب هو محور العملية التعليمية، تم إعداد دليل الطالب ليكون شاملاً لكل ما يتعلق به في العملية التعليمية والخدمات المساندة، وينبثق منه مجموعة من الأدلة الفرعية ومنها هذا الدليل «دليل النظام الأكاديمي والاختبارات»، ليكون مرشداً للطالب فيما يتعلق بحقوقه وواجباته الأكاديمية ولائحة الدراسة والاختبارات وكل ما يتعلق بالعمليات الأكاديمية كالتأجيل والاعتذار عن فصل دراسي والإنذار الأكاديمي وطى القيد ونظام التحويل داخل الجامعة وخارجها والدراسة كطالب زائر وطريقة حساب تقديرات المواد والتقدير العام وغيرها .

مفاهيم ومصطلحات جامعية

١- الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية

٢- الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد عن ثمانية أسابيع وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

٣- المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، ويكون عدد المستويات اللازمة للتخرج ثمانى مستويات (بعد السنة التحضيرية الممهدة لبعض البرامج الدراسية).

٤- المقرر الدراسي

مادة دراسية تتبع مستوى محدد ضمن خطة الدراسة المعتمدة في الكلية في كل تخصص، ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفرداته.

٥- الوحدة الدراسية (الساعة المعتمدة):

الوحدة الدراسية (الساعة المعتمدة) تعني المحاضرة الدراسية النظرية الأسبوعية التي لا تقل عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

٦- الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن ٢ من ٥.

٧- درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وتقارير وأنشطة تعليمية.

٨- الاختبار النهائي:

اختبار في المادة العلمية للمقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

٩- درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر مقابل أدائه في الاختبار النهائي

لائحة الدراسة والاختبارات

١ - نظام الدراسة

- ١- تسير الدراسة في المرحلة الجامعية على نظام المستويات
- ٢- تتكون الدراسة من ثمانية مستويات
- ٣- تكون مدة المستوى الدراسي فصلا دراسيا.
- ٤- يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي تحسب مدته بنصف مدة الفصل الدراسي.

٢ - العبء الدراسي

العبء الدراسي هو مجموع الساعات الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي ويحدد حسب القواعد التالية:

١- الحد الأدنى:

الحد الأدنى للعبء الدراسي هو ١٢ ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي وساعة واحدة في الفصل الصيفي.

٢- الحد الأعلى:

الحد الأعلى للعبء الدراسي هو ٢٠ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و ١٠ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي مع مراعاة ما يلي:

لا يحق للطالب المنذر أن يزيد عبئه الدراسي عن ١٤ ساعة.

لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٦ ساعة.

يسمح للطالب الخريج أن يتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث ساعات معتمدة.

٣- التسجيل

يتاح للطالب تسجيل المقررات التي يرغب في دراستها أو حذفها حسب النظام التالي:

- يمكن للطالب إضافة المقررات التي يرغب في دراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع وينتهي بنهاية الأسبوع الأول منه.
- يمكن للطالب حذف المقررات التي لا يرغب في دراستها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.
- يجب ألا تتجاوز الساعات المسجلة الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا تقل عن الحد الأدنى.

- تتم عملية تسجيل المقررات للطالب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي، ويتحمل الطالب مسؤولية أي قصور أو أخطاء تحدث نتيجة جهله بالتعليمات.
- إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة.
- يجب على الطالب في حال التسجيل الآلي اعتماد جدولته الدراسي من خلال ملفه الشخصي في نظام الجامعة الحاسوبي.
- يعتبر الطالب موقوفاً عن الدراسة ويوضع في النظام الحاسوبي عبارة "منقطع لعدم التسجيل" إذا لم يتم باعتماد جدولته الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.

٤- تأجيل الدراسة

يجوز للطالب قبل انتظامه في مستواه الدراسي التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

٥- الانتظام والحرمان من الدراسة

- على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم.
- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً بشرط أن يقدم الطالب عذره في التخاف عن الاختبار من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات، ويعطى الطالب التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

٦- الانسحاب من مقرر دراسي

يجوز للطالب بعد موافقة «عميد الكلية أو من يفوضه» الانسحاب بعذر من مقرر في الفصل الدراسي وذلك خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة وأربعة أسابيع للفصل الصيفي بشرط ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى.

٧- الاعتذار عن فصل دراسي

- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسبا إذا تقدم بعذر مقبول لدى مجلس الكلية، وذلك من بداية الفصل وحتى قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل، ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- إذا عاد الطالب المعتذر أو المؤجل لاستئناف الدراسة في الوقت المحدد، يتقدم بطلبه إلى عميد القبول والتسجيل لإصدار قرار بذلك.
- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين طيلة دراسة الطالب الجامعية ثم يطوى قيده بعد ذلك.

٨- الإنذارات الأكاديمية

يحصل الطالب على الإنذار الأكاديمي الأول إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى وهو (٢,٠٠) من (٥,٠٠). وإذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى يفصل أكاديميا.

٩- طى القيد

- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة دون عذر مقبول لمدة فصل دراسي دون طلب تأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طى قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.
- إذا لم يستأنف الطالب المعتذر أو المؤجل الدراسة في الوقت المحدد، أصدر عميد القبول والتسجيل قرار طى قيده.
- يطوى قيد الطالب المنقطع لعدم التسجيل» إذا لم يتم بمعالجة وضعة الأكاديمي قيل نهاية الأسبوع السابع من الدراسة.

١٠- إعادة القيد

يمكن للطالب المطوى قيده التقدم بطلب إعادة قيده الى عميد القبول والتسجيل برقمته وسجله قبل الأنتقطاع وفق الضوابط الآتية :

- ان يتقدم بطلب إعادة القيد الى عميد القبول والتسجيل خلال اربعة فصول دراسية من تاريخ طى القيد.
- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

ت. اذا مضى على طى قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا دون الرجوع الى سجله السابق على أن ينطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.

- ث. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة
- ج. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوى قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
- ح. لا يعاد قيد الطالب في الفصل الذي طوى قيده فيه.

● لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

١١- الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠ من ٥).
- ٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ٣- إذا لم يمه إذا لم يمه طالب المنحة متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها ثمانية فصول دراسية، ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية.
- ٤- إذا اتضح عدم جدية الطالب بتعمده الرسوب ونحوه جاز لمجلس الكلية طي قيده.

١٢- التخرج

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات النجاح حسب الخطة الدراسية على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (معدل ٢).

١٣- الحرمان من المكافأة

يحرم الطالب من المكافأة في الحالات الآتية :

- ١- في حال انخفاض معدل الطالب التراكمي إلى أقل من (٢) لغير طلاب المنح.
- ٢- إذا طلب تأجيل الدراسة.
- ٣- إذا انتهت المدة النظامية للدراسة لغير طلاب المنح.
- ٤- إذا انسحب أو فصل من الجامعة.
- ٥- إذا عمل في وظيفة رسمية.

١٤ - المخالفات الطلابية التي تستحق التأديب

- كل قول أو فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في الدين والخلق داخل الجامعة وخارجها.
- الامتناع المدير عن حضور المحاضرات والدروس، أو الاعمال الأخرى بالكلية التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
- كل غش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه.
- اساءة استعمال أماكن الكلية وملحقاتها.
- كل تنظيم للجمعيات داخل الكلية من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.
- كل إخلال بنظام الاختبار، أو بالهدوء الواجب له باحداث ضجيج ونحوه
- إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة.
- دخول الطالب الأختبار بدلا عن غيره أو دخول سواء بدلا عنه سواء داخل الكلية أم خارجها.
- التدخين داخل الجامعة أو عدم المحافظة على النظافة.
- الخروج على آداب اللياقة في التصرفات مع الزملاء أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس أو عمال الشركات القائمة بالعمل داخل الجامعة أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.

١٥ - العقوبات التأديبية للطلاب

- التنبيه كتابة
- الإنذار
- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطالب أو كلها.
- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسبا في المقررات التي سجلها.
- إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسبا في المقررات التي ألغيت.
- حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر.
- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- الفصل النهائي من الجامعة.

وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلّفه مضافا إليه تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات. وليس للطالب أن يحتج بعدم علمه بنظم الجامعة ولوائها وبما تصدره من تعليمات.

١٦- التحويل

أولا: من جامعة إلى أخرى:

يجوز قبول تحويلا طالب من خارج الجامعة وفقا للضوابط التالية:

١- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.

٢- ألا يكون الطالب راسب في المعدل التراكمي.

٣- ألا يكون مفصول من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية

٤- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.

٥- يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراسته في جامعة القصيم عن ٦٠% من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

٦- يعادل للطالب المحول لما لا يتجاوز ٤٠% من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه.

٧- لا تدخل التقديرات التي حصل عليها الطالب في المقررات التي عودت له في احتساب معدلها التراكمي.

(يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقا للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل)

ثانيا- التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:

تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفقا للضوابط التالية:

١- موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.

٢- ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية.

٣- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي.

٤- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.

٥- يسمح للطالبة بالتحويل مرة واحدة خلال دراستها الجامعية أو مرتين إذا كانت احدهما في السنة التحضيرية.

٦- الطالب المحول الى السنة التحضيرية يعاد الى قسمة السابق في حال عدم اجتيازه ذلك مرة فقط.

٧- التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل.

(تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة).

ثالثا: التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

١- يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها العميد.

٢- أن تكون المدة المتبقية له في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج.

٣- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع تالول من بداية الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي.

٤- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

١٧- الطالب الزائر

هو الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أو كلية أخرى أو في فرع من فروع الجامعة الذي ينتمي إليها.

أولا: طالب من الكلية ويرغب الدراسة زائري في جامعة أو كلية أخرى:

١- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.

٢- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها.

٣- إضمار توصيف للمقررات المراد دراستها من الجامعة الأخرى لمعادلتها من قبل الكلية وبعد تحديد المواد التي تعادل ترفع بخطاب رسمي لعمادة القبول والتسجيل لمخاطبة الجامعة التي يود الدراسة فيها كطالب زائر.

٤- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلا أو (مكافئا) في مضمراته وعدد وحداته الدراسية.

٥- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة طالب زائره هو (٢٠%) من مجموع وحدات التخرج من جامعة القصيم.

٦- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلاتها للطالب الزائري في جامعة أخرى ضمن معدلها التراكمي، وتثبت المقررات في سجلها الأكاديمي.

- ٧- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر.
- ٨- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائر فصلان دراسيان.
- ثانياً: طالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة زائر في الكلية لدى جامعة القصيم:
- ١- أن يأخذ الطالب توصيف للمقررات التي يود دراستها من الكلية داخل الجامعة لمعادلتها من قبل جامعتة وبعد المعادلة يرسل خطاب يحدد فيه المقررات المعادلة.
- ٢- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب الزائر معادلاً أو (مكافئاً) في مضمراته وعدد وحداته الدراسية.
- ٣- أن يحصل على موافقة الكلية لدراسة هذه المواد.
- ٤- تسجل المقررات للطالب من قبل الجهة المختصة في العمادة.
- ٥- يزود الطالب في نهاية دراسته بخطاب يوضح نتائج المقررات التي درسها.

١٨ - التقديرات والتخرج

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير من (٥) نقاط كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)
95-100	ممتاز مرتفع	أ+	5.0
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب+	4.5
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.0
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.5
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.0
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.5
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.0
أقل من 60	راسب	هـ	1.0

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:
 - ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠
 - ٢- (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠.
 - ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠
 - ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠
- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) عند التخرج، ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
 - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها اثنا عشر فصلاً دراسياً.
 - ج- أن يكون الطالب قد درس في الكلية ما لا يقل عن (٦٠ %) من متطلبات التخرج.
- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (معدل ٢).

كيفية حساب المعدل التراكمي

المعدل الفصلي والمعدل التراكمي

المعدل الفصلي: هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في الفصل الدراسي على مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات التي درسها في الفصل الدراسي.

النقاط: عدد الساعات المسجلة X وزن التقدير.

المعدل التراكمي: هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات. (الساعات المكتسبة) ساعات التخرج (مجموع الساعات المعتمدة للمقررات المجتازة).

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الدراسي الأول

النقاط	وزن التقدير	عدد الساعات المعتمدة المكتسبة	رمز التقدير	الدرجة الحاصل عليها الطالب	عدد الساعات المعتمدة المسجلة	المقرر
9	4,5	2	ب+	85	2	101 سلم
9	3.0	3	ج	70	3	101 عرب
14.25	4.75	3	أ	92	3	101 نفس
16	4.0	4	ب	80	4	101 نجل
48.25		12			12	المجموع فصلي
48.25		12			12	المجموع تراكمي

4.02 =	$\frac{\text{مجموع النقاط (48.25)}}{\text{مجموع الساعات المسجلة فصليا (12)}}$	= معدل الفصل الدراسي الأول
--------	---	----------------------------

الفصل الدراسي الثاني

النقاط	وزن التقدير	عدد الساعات المعمتدة المكتسبة	رمز التقدير	الدرجة الحاصل عليها الطالب	عدد الساعات المعمتدة المسجلة	المقرر
10	5.0	2	أ	96	2	101 رياض
12	4.0	3	ب	83	3	101 كيم
12	3.0	4	ج	71	4	ثقافة إسلامية (2)
12	4.0	3	ب	81	3	التحرير العربي
46		12			12	المجموع فصلي
94.25		24			24	المجموع تراكمي

$$3.93 = \frac{94.25}{24} = \frac{\text{مجموع النقاط (46 + 48.25)}}{\text{مجموع الساعات المسجلة تراكميا (12+12)}} = \text{المعدل التراكمي}$$

الفصل الدراسي الثالث

النقاط	وزن التقدير	عدد الساعات المعمتدة المكتسبة	رمز التقدير	الدرجة الحاصل عليها الطالب	عدد الساعات المعمتدة المسجلة	المقرر
2	1.0	0	هـ	56	2	لغة إنجليزية (2)
12	4.0	3	ب	83	3	مقدمة في الحاسب
4	1.0	0	هـ	30	4	فيزياء عامة (1)
12	4.0	3	ب	81	3	مقدمة في الإحصاء والاحتمالات
30		6			12	المجموع فصلي
124.25		30			36	المجموع التراكمي

$$2.50 = \frac{(30)}{\text{مجموع الساعات المسجلة فصليا (12)}} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الساعات المسجلة تراكميا (12)}} = \text{معدل الفصل الدراسي الثالث}$$

$$3.45 = \frac{124.25}{36} = \frac{\text{مجموع النقاط (30+46 + 48.25)}}{\text{مجموع الساعات المسجلة تراكميا (12+12+12)}} = \text{المعدل التراكمي}$$





رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

دليل النظام الأكاديمي والاختبارات